

مقصد العدل وتجلياته في المعاملات المالية

أ. بن تاسة محمد

الجامعة الإفريقية أحمد دراية - أدرار

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إثبات وتأكيد حرص الإسلام على تحقيق العدل في تشريعاته الاقتصادية والمالية عموماً، وتلك المتعلقة بالعقود خصوصاً، وإبراز تجليات ذلك الحرص من خلال إعطاء نماذج تؤكد تلك الحقيقة.

Abstract:

This research aims at proving and confirming Islam's keenness to achieve justice in its economic and financial legislations and especially those relating to contracts, and to highlight the aspects of that care by providing models to confirm that fact.

تهديد

من أبرز غايات الإسلام، ومن أعظم مقاصده المتعلقة بتشريعته المختلفة الحرص على تحقيق العدل، ومن أهم الجوانب التي يتجلى فيها هذا الحرص، الجانب الاقتصادي والمالي، فقد اعتبر علماء مقاصد الشريعة أن العدل في الأموال من أهم المقاصد التشريعية الجزئية المتعلقة بالمال، يتجلى هذا المقصد العظيم في نصوص آيات الكتاب الكريم، وفي أحاديث السنة النبوية الشريفة، وفي القواعد الكلية التي تنتظم جزئيات التشريع، وفي القواعد المتعلقة بالعقود، وفي تقرير الأحكام الفرعية التفصيلية.

المبحث الأول: مفهوم مقاصد الشريعة وأقسامها

المطلب الأول: مفهوم مقاصد الشريعة

الفرع الأول: المقاصد في اللغة

المقاصد جمع مقصد، والمقصد مصدر ميمي مشتق من الفعل قصد، يقال قصد يقصد قصداً، فالمقصد بمعنى القصد، ويطلق المقصد عند علماء العربية على عدة معانٍ⁽¹⁾ من أهمها:

1- الاعتماد والتوجه واستقامة الطريق، ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَايِزٌ﴾ [سورة النحل: 9]

2- التوسط، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [سورة لقمان: 19]

3- القرب واليسر، ومنه قول الله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [سورة التوبة: 42]

الفرع الثاني: المقاصد في الاصطلاح

لم يعرف المتقدمون المقاصد تعريفاً منضبطاً محدداً، ولعل ذلك راجع لظهور معنى المقاصد عندهم⁽²⁾،

أما المعاصرون فقد تعددت تعريفاتهم للمقاصد، وقد علق أحد الباحثين-بعد أن أورد بعض تلك التعريفات-قائلاً: «والحق أن جميع هذه التعريفات متحدة في المعنى، وإن تباينت مبانها، فالخلاف بينها لفظي لا معنوي»⁽³⁾، وقال آخر: «أما المعاصرون فقد ذكروا تعريفات تتقارب في جملتها»⁽⁴⁾، وطلبوا للاختصار يمكن تعريف المقاصد بأنها: «المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد»⁽⁵⁾.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد الشرعية

تقسم المقاصد باعتبارات مختلفة، ومن أهم تلك الاعتبارات:

الفرع الأول: أقسام المقاصد باعتبار المصالح التي جاءت بحفظها

وتقسم المقاصد بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام:

1- المقاصد ضرورية

2- المقاصد حاجية

3- المقاصد تحسينية

الفرع الثاني: أقسام المقاصد باعتبار ثبوتها

وتقسم بهذا الاعتبار إلى⁽⁶⁾:

1- المقاصد القطعية: وهي التي تواترت طائفة عظمى من الأدلة على إثباتها.

2- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع، والتي اختلفت فيها الأنظار والآراء، ومثالها مقصد سد ذريعة إفساد العقل، والذي نأخذ منه تحريم القليل من الخمر.

3- المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل ويتوهم أنها صلاح وخير ومنفعة، إلا أنها على غير ذلك، وهي مردودة وباطلة.

الفرع الثالث: باعتبار شمولها لمجالات التشريع

وتقسم بهذا الاعتبار إلى:

1- المقاصد العامة: «وهي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع، أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع من ملاحظتها، ويدخل في هذا معاني من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها»⁽⁷⁾.

2- المقاصد الخاصة: وهي المقاصد التي يريدها الشارع ويسعى من أجل تحقيقها في باب من الأبواب، أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع، فهي تتصل ببعض أحكام الشريعة، أو ببعض مجالاتها وأبوابها، مثل المقاصد الخاصة بالعبادات أو بالمعاملات المالية، أو بالعقوبات، وهكذا⁽⁸⁾.

3- المقاصد الجزئية: وهي الأهداف والغايات المناطة بخصوص دليل أو حكم جزئي معين، دون أن يعم مقاصد الباب الفقهي الواحد، كمقصد منع دخول البيت من غير استئذان من أجل العورة⁽⁹⁾.

المطلب الثالث: مقاصد الشريعة في باب الأموال

الفرع الأول: أهمية المال في التشريع الإسلامي

يولي الإسلام المال أهمية عظيمة، ويعطيه مكانة مهمة، فهو وسيلة هامة لتحقيق مقاصد شرعية دنيوية وأخروية، فردية وجماعية، فبه يحافظ المرء على حياته المادية، به يأكل، وبه يشرب، وبه يلبس، وبه يبني مسكنه، وبه يصنع سلاحه الذي يدافع به عن نفسه وحرماته، وبه يطور حياته ويرقيها، وبه يزكي ويتصدق، ويسهم في الخيرات⁽¹⁰⁾.

تظهر هذه المكانة للمال في الإسلام من استقراء أدلة الشريعة المختلفة من الكتاب والسنة، والدالة على العناية بالمال، فبينت طرق اكتسابه، وكيفية إنفاقه، ووسائل تداوله ورواجه، وضبطت ذلك كله، ولهذه المكانة اعتبر القرآن المال قوام الحياة، قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَمًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [سورة النساء: 5]

الفرع الثاني: أهمية المقاصد في المعاملات المالية

إن المعاملات المالية بل العادات عموماً الأصل فيها الالتفات إلى المعاني على خلاف العبادات التي الأصل فيها التعبد دون الالتفات إلى المعاني. يقول الإمام الشاطبي في المسألة الثانية عشرة من مقاصد وضع الشريعة للامتنال، وهي: «أن الأصل في العبادات، بالنسبة للمكلف: التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات: الالتفات إلى المعاني»⁽¹¹⁾.

وهذا يؤكد أهمية المقاصد العامة منها والخاصة بالنسبة للمعاملات باعتبارها ركائز يعتمد عليها للوصول للأحكام الشرعية⁽¹²⁾. يقول الشيخ بن عاشور: «وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات، فالعقد الصحيح هو الذي استوفى مقاصد الشريعة منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة»⁽¹³⁾.

الفرع الثالث: أهم مقصد من المال

من المقرر في الشريعة الإسلامية أن المال مصلحة ضرورية تجب المحافظة عليها، وأنها في المرتبة الخامسة من ضمن كليات المقاصد الراجعة إلى الأصل الضروري، وقد شرعت الشريعة القواعد والضوابط الكفيلة بحفظ المال⁽¹⁴⁾.

وعند التأمل نجد أن جميع المقاصد الخاصة أو الجزئية ذات العلاقة بالمعاملات المالية تهدف بل وتتضافر جميعها لتحقيق مقصد حفظ المال، يقول بن عاشور: «المقصد الأهم هو حفظ مال الأمة، وتوفيره لها... وإن معظم قواعد التشريع المالي متعلقة بحفظ أموال الأفراد، وأيلة إلى حفظ مال الأمة»⁽¹⁵⁾.

الفرع الرابع: المقاصد الخاصة بالمعاملات المالية

إن المقاصد الخاصة بالأموال تعتبر مقاصد فرعية كفيلة بتحقيق المقصد الأعظم بحفظه من جانب الوجود، وذلك بضبط نظام نماء الأموال، ومن جانب العدم، بإبعاد الضرر عنها، ومنع أكْلهـا بالباطل، وتوفير الأمن لها.

وقبل الخوض في هذه المقاصد لابد من التذكير أن استنباط تلك المقاصد من مصادرها، ومعرفتها من طرقها وسبل الوصول إليها، هو اجتهاد بالغ الصعوبة، وأما إحصاؤها على سبيل الحصر فهو شبه متعذر إن لم يكن متعذراً⁽¹⁶⁾.

ومن أبرز من اهتم بهذه المقاصد وخاض فيها الشيخ الطاهر بن عاشور في كتابه "مقاصد الشريعة" حيث يقول في محاولة حصرها: «والمقصد الشرعي في الأموال كلها خمسة أمور: رواجها، ووضوحها، وحفظها، وثباتها، والعدل فيها»⁽¹⁷⁾. وصار من بعده عيال عليه في ذلك⁽¹⁸⁾، وإن سعى بعضهم إلى إحصاء مقاصد أخرى غير ما ذكره، فعدوا منها: الغنى، الصدق والبيان، الجماعة والائتلاف، التيسير ورفع الحرج، درء الضرر، صيانة الأموال، سد باب النزاع وسبل الضغائن... الخ⁽¹⁹⁾.

المبحث الثاني: مقصد العدل في المال: أهميته وتجلياته

المطلب الأول: حقيقة العدل في المال وأهميته

الفرع الأول: حقيقة العدل في المال

أولاً: العدل في اللغة

العدل التسوية، يقال: فلان يعدل فلانا أي يساويه. والعدل القصد في الأمور. والعدل الانصاف. والعدل أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله. والعدل ضد الجور. والعدل ما قام في النفس أنه مستقيم⁽²⁰⁾.

ثانياً: العدل في الاصطلاح

تعددت تعريفات العلماء للعدل، وأكثرها يحوم حول معنى القسط والإنصاف، والتزام الحق، والتوسط في الأمور، قال الجرجاني: «العدل: عبارة عن الأمر المتوسط بين طرفي الإفراط والتفريط»⁽²¹⁾.

فالعدل وسط بين طرفين، هما الإفراط والتفريط، الإفراط في إعطاء ذي الحق أكثر من حقه، والتفريط في الإجحاف له من حقه، وكلا الأمرين يعد جوراً، ومضاداً لمعنى العدل⁽²²⁾.

وعرفه ابن عاشور بقوله: «هو مساواة بين الناس أو بين أفراد أمة في تعيين الأشياء لمستحقها، وفي تمكين كل ذي حق من حقه بدون تأخير»⁽²³⁾.

وعلى ضوء هذا التعريف يتبين أن العدل نوعان: عدل في تعيين الحقوق، وعدل في تمكين صاحب الحق من حقه من خلال التنفيذ.

والتعريف المختار للعدل هو «إعطاء الحق لمستحقه، وتحقيق المساواة بين طرفين فأكثر بضمناً المصالح المشروعة لمن يستحقها على وجه يرفع الظلم والنزاع»⁽²⁴⁾.

الفرع الثاني: العدل في الأموال

أولاً: عموم العدل

إن مقصد العدل في الأموال يندرج ضمن مقصد أشمل من مقاصد الشريعة، وهو إقامة العدل في جوانب الحياة كلها، فقد جعل الإسلام تحقيق العدل غاية لأحكامه، ومقصدها الأسعى، بل إن الشرائع اتفقت على وجوب العدل في كل شيء؛ فالله سبحانه ذكر في القرآن الكريم أن العدل هو غاية إرسال الرسل، وإنزال الكتب، قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]، ونفى بإطلاق إرادة الظلم للعباد بقوله: ﴿وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظُلْمًا لِلْعِبَادِ﴾ [غافر: 31].

إن مبدأ العدل مقصد شمولي مهيم على كل جوانب التشريع، لا يمكن أن تستثنى منه أي جزئية أو جانب، فقيم العدل ليست مصدراً ثانوياً أو تبعياً، وإنما هي مفهوم أصيل يدخل في التكوين العضوي لكل أحكام الشريعة، وتتحدد في ضوئه سائر الاجتهادات فهو يمثل بعداً حقيقياً منبثاً في تضاعيف الأحكام، بل هو روح يسري في البنية العامة للتشريع⁽²⁵⁾.

ثانياً: أهمية العدل في الأموال

شدد الإسلام في أمر الظلم تشديدا عظيماً لكن تشديده في أمر المظالم المالية كان أعظم لأنها تتعلق بحقوق العباد، وهي مبنية على المشاحة، بينما تبنى حقوق الله على المسامحة، ولأن الأصل في الإنسان الظلم والجهل كما قال سبحانه: ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: 72]، والتجارة فيها باب عظيم من أبواب الظلم، قال ابن تيمية: «فإن التجارة فيها باب عظيم من أبواب ظلم الناس، وأكل أموالهم بالباطل»⁽²⁶⁾، ومن هذا المنطلق يفهم تشديد الشرع في أمر الدين، فقد جاء في الحديث الصحيح: "يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين"⁽²⁷⁾. هذا مع ما للشهيد من منزلة عظيمة عند الله، وما للشهادة من قيمة كبيرة في ميزان الإسلام، وما نهى الشرع عنه في باب المعاملات عموماً يعود إلى إبطال الظلم، وتحقيق العدل، يقول ابن تيمية: «عامّة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل والنهي عن الظلم، دقّه وجلّه؛ مثل أكل المال بالباطل وجنسه من الربا والميسر، وأنواع الربا والميسر التي نهى عنها النبي - صلى الله عليه وسلم - مثل: بيع الغرر، وبيع حبل الحبلية، وبيع الطير في الهواء، والسّمك في الماء، والبيع إلى أجلٍ غير مُسمّى، وبيع المصرة، وبيع المدلس، والملاسة، والمنابذة، والمزابنة والمحاقلة والنجش، وبيع الثمر قبل بدوّ صلاحه، وغير ذلك

وهي نحو أربعين نوعاً من البيع»⁽²⁸⁾. والعدل الذي أمر به الشرع في أملاك أموال يتعلق بكيفية اكتسابها، كما يتعلق أيضاً بطرق إنفاقها، وبمقتضى ذلك حرمت الشريعة كل مكسب يتضمن ظلماً، كما حرمت كذلك كل إنفاق للمال يتوصل به إلى محرم، أو يتضمن إسرافاً أو تجاوزاً..

المطلب الثاني: تجليات العدل في الأموال في التشريعات المالية

الفرع الأول: العدل في الأموال في القرآن الكريم

أولاً: تحريم أكل أموال الناس بالباطل:

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [سورة البقرة: 188]

وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء: 29]

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهَتِنَا ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا﴾ [النساء: 10]

فهذه الآيات أصل في حظر الشريعة كل صور الاعتداء على المال بأي وجه، ومهما كان مقدار المال قليلاً أو كثيراً، قال الزجاج: «الباطل الظلم»⁽²⁹⁾. والمعنى لا يأكل بعضكم مال بعض ظلماً بغير حق، وتلك هي حقيقة العدل في اكتساب المال، «بأن يكون حصولها بوجه غير ظالم، وذلك بأن تحصل بعمل مكتسبها، إما بعوض مع مالكةا، أو تبرع، وإما بإرث»⁽³⁰⁾.

ثانياً: تحريم الربا:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [النساء: 29] فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ [سورة البقرة: 278-279].

فقد نبه سبحانه عند ختم الآيات على أن المقصود الشرعي من تحريم الربا، هو تحقيق العدل، ونفي الظلم⁽³¹⁾. ففي الربا ظلم واضح، لأن فيه أخذاً للمال من غير عوض، ولا جهد، ولا عمل، ولا تعرض لاحتمال ربح وخسارة، وإنما تأتي المرابي أرباحه وهو آمن في بيته، وغيره كادح

وجل متوقع للخسارة في عمله وماله⁽³²⁾.

ثالثاً: الأمر بالوفاء في الكيل والميزان والنهي عن البخس والتطفيف؛

قال تعالى: ﴿وَالسَّمَاءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ الْمِيزَانَ ﴿٧﴾ أَلَّا تَطْغَوْا فِي الْمِيزَانِ ﴿٨﴾ وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ ﴿٩﴾﴾ [سورة الرحمن: 7-9]. قال القرطبي في تفسيرها: «ووضع الميزان أي العدل، عن مجاهد وقتادة والسدي أي وضع في الأرض العدل الذي أمر به... ﴿وَأَقِيمُوا الْوَزْنَ بِالْقِسْطِ﴾ أي افعلوه مستقيماً بالعدل... ﴿وَلَا تُخْسِرُوا الْمِيزَانَ﴾ ولا تنقصوا الميزان ولا تبخسوا الكيل والوزن.. وقال قتادة في هذه الآية: اعدل يا ابن آدم كما تحب أن يعدل لك، وأوف كما تحب أن يوفى لك، فإن العدل صلاح الناس⁽³³⁾.

وفي معنى هذه الآيات آيات أخرى، كقوله تعالى: ﴿وَيَقُومُوا أَوْفُوا أَلْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴿٨٥﴾﴾ [هود: 85] وقوله تعالى: ﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّينَ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾﴾ [سورة المطففين: 1-3].

الفرع الثاني: العدل في الأموال في السنة النبوية والقواعد الكلية⁽³⁴⁾؛

أولاً: قاعدة (لا ضرر ولا ضرار)⁽³⁵⁾: وهذه القاعدة أصل عظيم في إقامة العدل، ومنع الظلم، لأن «أصل الظلم: وضع الشيء في غير موضعه، وأخذه من غير وجهه، ومن أضر بأخيه المسلم، أو بمن له ذمة فقد ظلمه»⁽³⁶⁾.

وميدان الأموال من أهم الميادين التي تتضمن ضرراً عظيماً، قال ابن عبد البر: «ويدخل الضرر في الأموال من وجوه كثيرة، لها أحكام مختلفة، فمن أدخل على أخيه المسلم ضرراً منع منه»⁽³⁷⁾.

ومما يؤكد أن نفي النبي صلى الله عليه وسلم الضرر والضرار هو لأجل الظلم والتعدي؛ أنه لا يُنهي عن إيقاع الضرر حين يكون ذلك مقتضى العدل، فهذه القاعدة تقتضي دفع الضرر قبل وقوعه من باب الوقاية، ورفع الضرر وإزالته بعد وقوعه، أي وجوب الدفع قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة، ورفع بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره، وتمنع تكراره. ومنه إنزال العقوبات المشروعة بالمجرمين فهو لا ينافي هذه القاعدة، وإن ترتب عليها ضرر بهم، لأن فيها عدلاً ودفعاً لضرر أعم وأعظم⁽³⁸⁾.

ويكثر الضرر في معاملات الأموال لأن معظم الخصومات بين الناس تنشأ بسبب طبائع كثير منهم من حب المال، والجشع، والاستبداد، والظلم، والتعدي، ومن ثم لا يكاد يخلو عقد من العقود المالية من التعرض لمسائل وقضايا الضرر، وبيان علاجها، بالوسطية والعدل والاعتزان⁽³⁹⁾.

ومجال تطبيق هذه القاعدة في المعاملات واسع رحب، إذ يضمن تطبيقها العملي السليم في الواقع تحقيق العدل، وانتشاره بين الناس، وقطع دابر التنازع والتدابرفحين تستبد الأثرة بالإنسان، وتدعوه نفسه لأخذ مال غيره بغير وجه حق، واستغلال حاجتهم وجهلهم، فإنه يجب التدخل لمنع هذه التصرفات، وإقامة العدل بين المتعاقدين، وإعطاء كل ذي حق حقه⁽⁴⁰⁾.

من تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية: معظم الفروع المشتقة من هذا الأصل، والنوازل المخرجة عليه ترجع إلى المعاملات المالية وحقوق الارتفاق، وما يذكر فإنما هو على سبيل التمثيل⁽⁴¹⁾.

1- المضارة في الوصية؛ وله صورتان⁽⁴²⁾:

- أولاهما: أن يخص بعض الورثة بالوصية، فينال نصيبا زائدا على فرضه الذي فرضه الله له، ويتضرر باقي الورثة بتخصيصه، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: ((إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث))⁽⁴³⁾.

- ثانيهما: أن يوصي لأجنبي بما يزيد عن الثلث، فيُظلم الورثة، وتنقص حقوقهم، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فقال: ((الثلث والثلث كثير أو كبير))⁽⁴⁴⁾.

2- رفع الضرر بسبب الظروف الطارئة:

وصورة هذه المسألة أن تطرأ على العقد-كعقد المقاولة والتوريد-ظروف طارئة، تسبب لأحد المتعاقدين ضررا كبيرا، فالمطلوب أن يرفع الضرر عنه.

ومثال ذلك: أن يوقع طرفان عقد مقاولة لبناء عمارة مقابل ثمن معين، وبعد شروع المفاوض في التنفيذ والبناء ارتفعت أسعار المواد الأولية من حديد واسمنت ارتفاعا كبيرا، مما يلحق بالمفاوض ضررا كبيرا، وخسائر جسيمة، فيمكن للقضاء حينئذ تعديل الاتفاق بتوزيع الخسارة على الطرفين، أو فسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه؛ وفقا لما تضمنه قرار مجمع الفقه الإسلامي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة. وكان التعقيب على القرار بالقول: «إن مجلس المجمع الفقهي يرى في هذا الحل المستمد من أصول الشريعة تحقيقا للعدل الواجب بين طرفي العقد،

ومنعا للضرر المرهق لأحد العاقدين، بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحل أشبه بالفقه الشرعي الحكيم، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدلها»⁽⁴⁵⁾.

ثانياً: قاعدة "الخراج بالضمان"⁽⁴⁶⁾؛

وتدل هذه القاعدة على أن حق الانتفاع والريح ينبغي أن يقابله تحمل المخاطر، فمن تحمل مسؤولية الخطر فهو الأجدر أن يستمتع بالانتفاع والريح، ولا ينبغي لأن ينتفع الإنسان بشيء دون أن يتحمل مخاطره، إذ الخراج بالضمان، والغنم بالغرم، وهذه قمة تحقيق العدل، وأظهر صوره.

تعتبر هذه القاعدة أصلاً كلياً للعدل في المعاملات المالية، فهي ميزان العدل الذي تزن به الشريعة أنواع المعاوضات المالية المختلفة، والركيزة التي يبنى عليها الاستثمار، فحق الانتفاع يقابله تحمل مسؤولية هلاك المنتفع به، والمشاركة في المغنم تقتضي تحمل المغارم، وليس من العدل أن يكون لأحد الطرفين في التعاقد أو التعامل: الغنم في كل حين، وعلى كل حال، وعلى الطرف الآخر الغرم أبد الدهر.

وإنما العدل أن يكون كلٌّ منهما قابلاً أن يغنم وأن يغرم، بالتساوي مع صاحبه على أساس من العدل والتوازن، فإذا اختل هذا الميزان ضاع العدل وحل الظلم. إن التوازن بين هذين الجانبين هو الأصل الذي لا يمكن إهداره، وإلا انقلبنا إلى النظام الربوي الذي يختص فيه أحد الفريقين بالغنم، ويتعرض الآخر وحده لعوارض المغارم والأرزاء⁽⁴⁷⁾.

من تطبيقات القاعدة في المعاملات المالية:

«قاعدة الخراج بالضمان ذات شأن عظيم في المعاملات المالية؛ إذ أن المعاملات الاقتصادية الإسلامية كلها ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً»⁽⁴⁸⁾، لذلك فما نذكره من تطبيقات ما هو إلا غيض من فيض، وقطرة من بحر تطبيقات القاعدة، فالقصد التمثيل.

1- استغلال الوديعة:

الأصل أن الوديعة لا تُضمن، فإذا استغل الوديع الوديعة فإنه يضمن، وتخرج من كونها وديعة لتصبح قرضاً يضمنه المقترض، فلا يحق له أن ينتفع بالوديعة، دون أن يتحمل مسؤولية هلاكها؛ أما في القرض فإن المقترض ينتفع بالقرض مقابل ضمانه لقيمته، قال تعالى: ﴿فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾⁽⁴⁹⁾ [سورة البقرة: 279]، ونفي الظلم يقتضي تحقق العدل⁽⁴⁹⁾.

2- اشتراط مقدار معلوم من المال في المضاربة:

من شروط المضاربة أن يكون لكل من رب المال والعامل جزء شائع من الربح، ولا يسوغ أن يشترط مقدار معلوم من المال لأحدهما كألف للمضارب في الشهر، أو 10% لرب المال من رأس ماله؛ فهذا ينافي مبدأ العدل الذي تقوم عليه المشاركات؛ إذ أن الربح قد لا يزيد على ما جعل لأحدهما فيأخذ الربح كله، وإنما يتحقق العدل بأن يكون لكل منهما جزء شائع، فإن حصل الربح اشتراكا فيه، وإن لم يحصل اشتراكا في الحرمان، فتحصل التسوية بينهما في المغنم والمغرم⁽⁵⁰⁾.

وما قيل في المضاربة يقال في المزارعة والمساقاة، فلا يجوز اشتراط جزء من الخارج لصاحب الأرض لما يترتب عليه من الظلم وعدم العدل بين الشريكين، لجواز ألا تخرج الأرض غير ما اشترطه الأول لنفسه، فيضيع جهد العامل، وينتفع صاحب الأرض أو الشجر وحده⁽⁵¹⁾.

3- الأسهم الممتازة:

تتعامل بعض الشركات بالتمييز بين أصحاب الأسهم من خلال ما يسمى بالأسهم الممتازة أو أسهم الامتياز، وهي أسهم تعطي أصحابها حق الأولوية في قبض ربح معين، أو أولوية استرداد قيمة أسهمهم عند التصفية، أو أولوية في الأمرين معا، أو أية ميزة أخرى لا تتحقق لأصحاب الأسهم العادية⁽⁵²⁾.

في النوع الأول من الأسهم الممتازة زيادة في الربح لأصحاب هذه الأسهم دون مقابل من زيادة مال أو عمل (كأن يأخذوا حصة في الأرباح بنسبة معينة كـ 5% مثلا ثم توزع الأرباح بعد ذلك بين المساهمين بالتساوي)، والزيادة في الربح مع تساوي المال والعمل من الشريكين غير جائزة فقها، فلا يجوز إصدار هذا النوع من الأسهم لأنها تنافي العدل.

وفي النوع الثاني تقدر فائدة سنوية ثابتة لحملة هذه الأسهم توزع عليهم سواء ربحت الشركة أو خسرت، وفي ذلك ظلم ظاهر للمساهمين الآخرين.

وفي النوع الثالث يكون الامتياز بأن يمنح أصحاب هذه الأسهم حق استرجاع قيمة أسهمهم كاملة عند تصفية الشركة، وقبل إجراء القسمة بين الشركاء، وهذا ينافي (قاعدة الغنم بالغرم)، وهو أبعد ما يكون من العدل، بل قمة الظلم⁽⁵³⁾.

خاتمة

من أهم نتائج البحث: .

- حفظ المال من الكليات التي قصدت الشريعة المحافظة عليها، والعدل من أهم المقاصد المتعلقة بالمال.
- للمال مكانة عظيمة في الإسلام وهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقيم والأخلاق.
- مقصد تحقيق العدل في الأموال يندرج تحت مقصد عام وهو إقامة العدل في الحياة كلها.
- تحقيق العدل والمساواة بين المتعاقدين والمتعاملين مقصد عام في تشريع العقود.
- تشديد الإسلام في أمر المظالم المالية أكثر من تشديده في غيرها.
- من معاني العدل أن لا يبغى قوي على ضعيف، أو غني على فقير، أو مالك على مستأجر، أو رب عمل على عامل.
- من معاني العدل في العقود أن يفي كل طرف بما عليه من الالتزامات والشروط، فلا يبخس أحد حق أحد.
- العدل قيمة لها أثر كبير في ضبط المعاملات المالية، واستقرارها.
- المعاملات الربوية تنافي العدل، وتتضمن الظلم على الضعفاء.

فهرس المصادر والمراجع

✽ القرآن الكريم

- (1) الاجتهاد المقاصدي، نور الدين بن مختار الخادمي، ضمن سلسلة كتاب الأمة، العدد 65، جمادى الأولى 1419هـ، السنة الثامنة عشرة
- (2) إرواء الغليل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط1، 1399هـ/1979م
- (3) الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، محرم 1424هـ
- (4) اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، عبد الرحمن بن معمر السنوسي، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، رجب 1424هـ
- (5) تاج العروس من جواهر القاموس، السيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج وآخرون، مطبعة حكومة الكويت، 1385هـ/1965م
- (6) التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م

- (7) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سعيد أعراب، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، الرباط، 1409هـ/1989م
- (8) الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ/1985م
- (9) الجامع الكبير، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1996
- (10) جامع العلوم والحكم، زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين الشهير بابن رجب، تحقيق شعيب الأرنؤوط وإبراهيم باجس، دار الهدى، عين مليلة الجزائر
- (11) الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، عبد العزيز المترك، دار العاصمة للنشر والتوزيع
- (12) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، دار ابن حزم، بيروت، ط1 الجديدة، 1423هـ/2002م
- (13) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع
- (14) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد (ابن ماجه) القزويني، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع
- (15) سنن أبي داود، أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني، بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع
- (16) سنن الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، تحقيق: عادل أحمد، علي محمد معوض. جدة: دار المؤيد، 1422هـ=2001م.
- (17) الشركات في الشريعة الإسلامية، عبد العزيز الخياط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط4، 1414هـ/1994م
- (18) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، تحقيق عبد العظيم الشناوي، دار المعارف، ط2
- (19) صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1423هـ/2002م
- (20) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ط1، 1412هـ/1991م
- (21) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ/2001م
- (22) قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، أنيس الرحمن منظور الحق، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط1، 1430هـ
- (23) القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 8، 1426هـ/2005م

- (24) قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، سامي بن إبراهيم السويلم، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1430هـ/2009م.
- (25) القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، عبد السلام الحصين، دار التأصيل للبحث والترجمة والنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1422هـ/2002م
- (26) الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي، أعده للطبع عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة ناشرون، بيروت، ط2، 1419هـ/1998م
- (27) مجموع الفتاوي، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، 1425هـ/2004م
- (28) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، ط3، 1425هـ/2004م
- (29) معجم التعريفات، علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني، تحقيق محمد صديق المنشاوي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع والتصدير
- (30) مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي، سامي إبراهيم السويلم، بحث على موقعه على الأنترنت
- (31) المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، رياض منصور الخليفي، بحث ضمن مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، م 17، ع 1، 1425هـ/2004م
- (32) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، عمان، ط2، 1421هـ/2001م
- (33) مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، محمد بن سعد بن أحمد اليوبي، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م
- (34) مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، عز الدين بن زغبية، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ط1، 1422هـ/2001م
- (35) مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وآثارها في التصرفات المالية، هاشم بن سعيد أزهر، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، ط1، 1431هـ/2010م
- (36) مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، يوسف القرضاوي، بحث مقدم للدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، دبلن، جمادى الثانية-رجب 1429 هـ/يوليو 2008م
- (37) مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية، عبد اللطيف الصباغ، بحث مقدم لحوار الأربعة في مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، بتاريخ 16/02/1430هـ
- (38) المقاصد عند الإمام العز بن عبد السلام، عمر بن صالح بن عمر، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1423هـ/2003م
- (39) الموافقات في أصول الشريعة، أبو إسحاق الشاطبي، شرحه وخرج أحاديثه عبد الله دراز، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، المملكة السعودية

- (40) موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، علي أحمد الندوي، توزيع دارعالم المعرفة، 1419هـ/1999م
- (41) نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، أحمد الريسوني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط4، 1416هـ/1995م
- (42) الهداية في تخرج أحاديث البداية، أحمد بن محمد الغماري، تحقيق: محمد سليم سمارة، بيروت: عالم الكتب، ط1، 1407هـ=1987م

مواقع إلكترونية:

- (43) موقع الدكتور سامي السويلم: <http://www.m.suwailem.net> يوم 2016/10/01
- (44) موقع مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي: <http://ar.themwl.org> يوم 2016/10/02

الهوامش:

- 1 القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص310؛ تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، 35/9
- 2 نظرية المقاصد عند الامام الشاطبي، الريسوني، ص 17؛ مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، البيوي، ص33
- 3 المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات المالية، الخلفي، ص8
- 4 الاجتهاد المقاصدي، الخادمي، 47/1
- 5 مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، البيوي، مرجع سابق، ص37
- 6 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص239 وما بعدها؛ علم المقاصد الشرعية، الخادمي، ص73-74
- 7 مقاصد الشريعة الإسلامية، الخلفي، مرجع سابق، ص251
- 8 مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، البيوي، مرجع سابق، ص411
- 9 المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات، الخلفي، مرجع سابق، ص18
- 10 مقاصد الشريعة المتعلقة بالمال، القرضاوي، ص5
- 11 الموافقات في أصول الشريعة، الشاطبي، 232/2
- 12 المقاصد عند الإمام العز بن عبد السلام، بن عمر، ص353
- 13 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق، ص478
- 14 مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، بن زغبية، ص103
- 15 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق، ص455
- 16 مقاصد الشريعة الإسلامية، وعلاقتها بالأدلة الشرعية، البيوي، مرجع سابق، ص124؛ المقاصد الشرعية وأثرها في فقه المعاملات، الخلفي، مرجع سابق، ص18
- 17 مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، مرجع سابق، ص464
- 18 انظر مثلاً: ابن زغبية، مرجع سابق، ص179 وما بعدها؛ مقاصد الشريعة والمعاملات الاقتصادية، الصباغ، ص10
- 19 مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي، السويلم، ص2؛ الخلفي، مرجع سابق، ص28؛ مقاصد الشريعة عند إمام الحرمين وأثرها في التصرفات المالية، أزهري، ص349 وما بعدها

- 20 تاج العروس، الزبيدي، 443/29؛ القاموس المحيط، الفيروزآبادي، ص1030؛ المصباح المنير، الفيومي، 396/1؛ الكليات، الكفوي، ص 640؛ المعجم الوسيط، ص 588
- 21 معجم التعريفات، الجرجاني، ص 124
- 22 مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية، ابن زغبة، مرجع سابق، ص 279
- 23 التحرير والتنوير، ابن عاشور، 94/5
- 24 اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات، السنوسي، ص177
- 25 المرجع السابق، 181
- 26 مجموع الفتاوي، ابن تيمية، 469/29
- 27 رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياهم إلا الدين، رقم 1886، (3/1502)
- 28 السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص219-220
- 29 زاد المسير في علم التفسير، ابن الجوزي، ص 109
- 30 مقاصد الشريعة، ابن عاشور، مرجع سابق، 477
- 31 المقاصد الشرعية وأثرها في المعاملات المالية، الخلفي، ص29
- 32 الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية، المترك، ص161.
- 33 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 154/17-155.
- 34 القواعد المختارة تعود أصولها إلى السنة النبوية.
- 35 أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم2340، (ص 252)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع، رقم 288/3046، (2/684)؛ وقال الألباني -بعدما ذكر عدة طرق وشواهد للحديث- «فهذه طرق كثيرة لهذا الحديث قد جاوزت العشر، وهي وإن كانت ضعيفة في مفرداتها فإن كثيراً منها لم يشتد ضعفها، فإذا ضم بعضها إلى بعض تقوى الحديث بها وارتقى إلى درجة الصحيح إن شاء الله تعالى» [إرواء الغليل، الألباني، المكتب الإسلامي، 3/413].
- 36 التمهيد، ابن عبد البر، 157/20-158
- 37 المرجع السابق، ص160.
- 38 جامع العلوم والحكم، ابن رجب، 212/2
- 39 موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، الندوي، 62/1
- 40 القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية، الحصين، 185/1
- 41 موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 62/1
- 42 جامع العلوم والحكم، ابن رجب، مرجع سابق، 213/2
- 43 أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الوصية للوارث، رقم 2870، (ص324)؛ والترمذي في سننه، كتاب أبواب الوصايا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم 2120، (3/620)؛ وابن ماجه في سننه، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم 2713، (ص 295)؛ قال الألباني: «حديث صحيح». [إرواء الغليل، الألباني، 3/413].
- 44 رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم 2744، (ص 677)

- 45 القرار السابع لمجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن الظروف الطارئة وتأثيرها على الحقوق والالتزامات، الدورة الخامسة، المنعقدة بمكة في 1402/04/08 هـ الموافق لـ 1982/02/02م
- 46 أخرجه أبوداود في سننه، كتاب البيوع، أبواب الإجازات، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله ثم وجد به عيبا، رقم 3508، (ص 390)؛ والترمذي في سننه، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيبا، رقم 1285، (561/2)؛ قال الغماري: «والحديث صحيح على كل حال». [الهداية في تخريج أحاديث البداية، الغماري، 337/7]
- 47 موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، 106/1؛ قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، السويلم، ص 206
- 48 قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، منظور الحق، ص 215-216
- 49 قضايا في الاقتصاد والتمويل الإسلامي، السويلم، المرجع السابق
- 50 مجموع الفتاوي، أحمد بن تيمية، 508/20؛ موسوعة القواعد والضوابط الفقهية الحاكمة للمعاملات المالية، الندوي، ص 107
- 51 قاعدة الخراج بالضمان وتطبيقاتها في المعاملات المالية، منظور الحق، مرجع سابق، ص 743
- 52 الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، الخليل، ص 56
- 53 الشركات في الشريعة الإسلامية، الخياط، 222/2-223؛ الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص 179-180